State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : الجزائية السابعة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢١ صفر ١٤٤٢هـ الموافق ٨/١٠/٢٠٢٠م

برئاسة الأستاذ المستشار / عبد الرحمن مشاري الدارمي وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار/ حسن الشمري(وكيل المحكمة) و المستشار/ جميل عبدالغني عيسوي

وحضور الأستاذ/ غازي المطيري ممثل النيابة العامة

وحضور الأستاذ / فهد سعود الصقعبي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠٢٠/١٤٠٠ ج.م.٧، ٢٠١٩/١١١٤ جنح المرئي والمسموع.

المرفوع من

النيابة العامة

ضـــد

١-

٢-

الرقم الآلي									
١	٩	١	٧	٦	٧	٩	٧	٠	

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

٣- [redacted]

٤- [redacted]

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً:

وحيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين أنهم في يوم ٢٠١٩/٥/١٧ بدائرة المباحث الالكترونية- دولة الكويت:

المتهمين الأول والثاني والثالث:

بثوا على قناة العدالة الفضائية بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ برنامج (اللوبي الرمضاني) الذي أعده وقدمه المتهم الأول وأخرجه المتهم الثاني وأجازه المتهم الثالث- بصفته مدير عام القناة- أجرى فيه المتهمين الأول والثاني حواراً تلفزيونياً مع المتهم الرابع تخلله فقرة غنائية من أدائه تضمنت ألفاظ وعبارات من شأنها إهانة وتحقير رجال القضاء على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الرابع:

أخل بوسيلة من وسائل العلانية بالاحترام الواجب للقضاة بأن قام بأداء فقرة غنائية في برنامج (اللوبي الرمضاني) المذاع على قناة العدالة الفضائية بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ تضمنت الألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق على نحو يشكك في نزاهة رجال القضاء واهتمامهم بعملهم على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد ١/٧٩، ١/١٤٧ من قانون الجزاء، والمواد ١/١-٢-٤-٥، ٤، ٥/١١، ١٣ فقرة ١ بند ٢- وفقرة ٢، ١٧، ١٨ من القانون رقم ٢٠٠٧/٦١ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

وبجلسة ٢٠٢٠/٧/١ قضت محكمة الجنايات حضورياً:

ببراءة المتهمين مما أسند إليهم.

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢٠/١٤٠٠ ج.م.٧، ٢٠١٩/١١١٤ جنح المرئي والمسموع.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ طعنت النيابة العامة على الحكم المتقدم بالاستئناف الماثل للثبوت.

وحيث نظرت الدعوى أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠٢٠/٩/١٧ وفيها حضر المتهم الرابع بشخصه ومعه محام، كما حضر محام عن المتهمين الأول والثاني والثالث، وبسؤال المتهم الرابع الحاضر أنكر ما نسب إليه من اتهام والدفاع الحاضر مع الأخير طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، كما قدم الحاضر عن المتهمين الأول والثاني والثالث مذكرة بالدفاع التمس في ختامها القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى فيه ببراءتهم من الاتهام المسند إليهم.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن استئناف النيابة العامة قبل المتهم الرابع للثبوت، فلما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من قانون الجزاء قد جرى على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أخل بوسيلة من وسائل العلانية المبينة في المادة ١٠١، بالاحترام الواجب لقاض، على نحو يشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو في التزامه لأحكام القانون). وكان مفاد هذا النص- وفقاً لما هو مقرر- أن هذه الجريمة بركنيها المادي والمعنوي تتوافر إذا صدر من الجاني عبر إحدى وسائل العلانية ما من شأنه أن يخل بالاحترام الواجب للقضاة على نحو يشكك في نزاهتهم أو اهتمامهم بعملهم أو في التزامهم بأحكام القانون، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً خاصاً، بل يكتفي بتوافر القصد العام، واستظهار توافر هذا القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع بغير معقب، مادام موجب تلك الوقائع وهذه الظروف لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

النقد المباح أو أنه قصد به المصلحة العامة، لأن الدستور والقانون وإن كفلا حرية التعبير عن الرأي إلا أنه متى أصاب تلك الحرية الجنوح والخروج عن الاطار القانوني المشروع شكلت جريمة وجب العقاب عليها- كما هو الحال في الواقعة المطروحة- وتتوافر هذه الجريمة سواء كان الإخلال بالاحترام الواجب لقاض أو الإساءة إلى السمعة قد وجه إلى قاض معين بذاته أو إلى جموع القضاة، إذ أن الغاية التي تغياها المشرع من النص- وحسبما يبين من ادراجه في الكتاب الثاني من قانون الجزاء، ضمن مواد الباب الثالث الخاص بالجرائم المتعلقة بسير العدالة، وتحديداً في مواد الفصل الخامس الخاص بالتأثير في جهات القضاء أو الإساءة إلى سمعتها- هو حماية جهات القضاء وعدم الإساءة إلى سمعتها، وما يتفرع عن ذلك من حماية هيبة القاضي والاحترام الواجب له، لا لشخصه، بل لسمو رسالته وعظم الأمانة الملقاة على عاتقه، وخاصة من تلك التي تقع عبر وسائل العلانية، فتتوافر الجريمة سواء وقعت في حق قاض معين بذاته، أو وقعت في حق مجموع القضاة، بل ومن باب أولى.

لمّا كان ذلك وكانت هذه المحكمة وفي حدود سلطتها في فهم الواقع في الدعوى- ترى من ظروف الواقعة وملابساتها أن قيام المتهم الرابع/

أثناء حضوره في برنامج (اللوبي الرمضاني) الذي بث على قناة العدالة الفضائية الكويتية بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ بالتفوه بعبارات ضمن أغنية من نظمه احتوت على عبارة من شأنها إهانة وتحقير رجال القضاء وهي (بعض القضاة مخه تنك) وهي عبارة باللهجة الكويتية العامية مفادها هو نعت بعض رجال القضاء في دولة الكويت بضعاف العقول وقليلي الفهم وغير متمكني من أداء عملهم والسخرية بهم والتقليل من شأنهم، وهو ما تراه هذه المحكمة إخلالاً بالاحترام الواجب للقضاة والإساءة إلى سمعة جموع القضاة على نحو يشكك في نزاهتهم واهتمامهم بعملهم والتزامهم لأحكام القانون، وماساً بكرامة القضاة، مما

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

يوفر في حقه الجريمة المؤثمة بالفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من قانون الجزاء سالفة البيان بكافة أركانها القانونية كما هي معرفة به في القانون، وتطرح ما يثيره من أوجه دفاع قانونية أو موضوعية في هذا الخصوص، ولما كانت هذه المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شاهد الإثبات/ طلال حسن جرمان العجمي- رئيس قسم فحص المخالفات بقضايا المرئي والمسموع بوزارة الإعلام- بتحقيقات النيابة العامة، وما قرره المتهم الرابع/ . بالتحقيقات بأنه أدى الفقرة الغنائية المتضمنة العبارة محل الواقعة والواردة بتقرير التفريغ الصادر من إدارة المرئي والمسموع بوزارة الإعلام، وبصحة ما قرره شاهد الاثبات بشأن معنى العبارة موضوع التحقيق، وما ثبت بالاطلاع على شكوى المستشار/ من أن قناة العدالة الفضائية (atv) بثت بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ ضمن برنامج اللوبي الرمضاني لقاء فنياً مع المتهم الرابع واشتمل ذلك البرنامج على فقرة غنائية أداها الأخير تضمنت كلمات وألفاظ مسيئة للقضاء ووصف منتسبيه بأوصاف تتنافى مع ما يجب للقضاء ورجاله من تقدير وتحط من شأنه في المجتمع وتفقده الثقة والاعتبار المطلوب، وبما ثبت بالاطلاع على تقرير التفريغ الصادر من وزارة الإعلام ومحضر تفريغ النيابة العامة لحافظة تخزين البيانات المرفقة بالأوراق وجود العبارة موضوع التحقيق.

لمّا كان ما تقدم، فإنه يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهم المستأنف ضده الرابع في الزمان والمكان المبينين بتقرير الاتهام قد ارتكب الجريمة المسندة إليه، ومن ثم تعين معاقبته أخذاً بمواده، ويكون استئناف النيابة العامة قد قام على سند صحيح من القانون وحقيقة الواقع. وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر الصحيح المتوافق مع واقعة الدعوى وأدلة الثبوت القائمة فيها، فإن المحكمة تقضي بإلغائه والقضاء مجدداً بإدانة المتهم الرابع عن الجريمة المسندة إليه.

وحيث أنه عن العقوبة المقضي بها فإنه بالنظر إلى ظروف وسن المتهم المستأنف ضده الرابع، فإن المحكمة ترى إعمال سلطتها المقررة بنص المادة ٨٢ من قانون الجزاء وتأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر بحقه على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن استئناف النيابة العامة قبل المستأنف ضدهم الأول والثاني والثالث للثبوت، فلمّا كانت المادة ٥/١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع تنص على أن: (يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه : (.... ٥- إهانة أو تحقير رجال القضاء او أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته...)، كما نصت المادة ١٣ من ذات القانون: (على أن يعاقب كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها بالعقوبة المقررة في هذه المادة ....) ومؤدى النصين سالفي البيان أن المشرع حظر على أي من مدير القناة والمعد والمقدم للمادة الإعلامية أو أي مسئول آخر عن البث ، بث أو إعادة بث ما من شأنه إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو بث ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحيادته، ولئن كان الدستور وقد كفل حرية الرأي والتعبير في المادة ٣٠ منه، إلا أن ذلك وفق الشروط والأوضاع التي يبينها القانون وقد حدد القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر استثناء من الأصل الدستوري وهو حرية الرأي والتعبير حرصاً منه وحماية لمسائل حددها من ضمنها القضاء والنيابة العامة، وذلك على النحو الوارد في المادة ١١ منه سالفة البيان، فعاقب كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية متى تناولت ما من شأنه أن يمثل إهانة أو تحقير لرجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء أو حياديته، وكان من المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ الإهانة أو التحقير أو المساس بنزاهة القضاء وحياديته هو ما يطمئن إليه

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى وما يستخلصه من دلالة تلك الألفاظ وتقدير مراميها ومناصيها ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك، ما لم يخطئ في التطبيق القانوني للواقعة، وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة، يتوافر إذ كانت المادة الإعلامية التي جرى بثها بواسطة المحطات والقنوات والموجات وغيرها من وسائل البث والنقل التليفزيوني، وتمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها، تتضمن ما يمس نزاهة القضاء أو حياديته، فيكون علم الجاني- مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها- متحققاً، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً خاصاً، بل يكتفي توافر القصد العام، واستظهار توافر هذا القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع بغير معقب مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة قد أحاطت بالدعوى وبالفقرة الغنائية محل الاتهام والتي بثها المتهمين الأول والثاني والثالث على قناة العدالة الفضائية بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ ببرنامج (اللوبي الرمضاني) الذي أعده وقدمه المتهم الأول وأخرجه المتهم الثاني وأجازه المتهم الثالث بصفته مدير عام القناة، أجرى فيه المتهمين الأول والثاني حواراً تليفزيونياً مع المتهم الرابع تخلله فقرة غنائية من أدائه تضمنت ألفاظ وعبارة من شأنها إهانة وتحقير رجال القضاء، فإن المحكمة تخلص إلى صحة ما أسند إليهم من اتهام حيث توافرت في حقهم كافة الأركان والعناصر القانونية والواقعية للتهمة المسندة إليهم واستقام الدليل على ثبوتها في حقهم.

لما كان ما تقدم، فإنه يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهمين المستأنف ضدهم الأول والثاني والثالث في الزمان والمكان المبينين بتقرير الاتهام قد

ارتكبوا الجريمة المسندة إليهم، ومن ثم تعين معاقبتهم أخذاً بمواده، ويكون استئناف النيابة العامة في هذا الخصوص قد قام على سند صحيح من القانون وحقيقة الواقع. وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر الصحيح المتوافق مع واقعات الدعوى وأدلة الثبوت القائمة فيها، فإن المحكمة تقضي بإلغائه والقضاء مجدداً بإدانة المتهمين المذكورين عن الجريمة المسندة إليهم ومعاقبتهم على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم الرابع لمدة سنتين وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه لمدة سنتين اعتباراً من اليوم وعلى أن يقدم تعهداً مصحوباً بكفالة قدرها ألف دينار يلتزم فيه بمراعاة حسن السلوك مستقبلاً، وبتغريم كل من المتهمين الأول والثاني والثالث بمبلغ وقدره ثلاثة آلاف دينار لكل منهم وذلك عما أسند إليهم من اتهام.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media